

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٧

باستدراك الخطأ المادى الوارد بلائحة تنظيم شئون العاملين

بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد الوزير المختص

فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٤ باعتماد لائحة نظام

العاملين بالاتحاد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم شئون العاملين

بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء

رقم (٦٥) بتاريخ ٢٠١٧/١/٥ بشأن تصحيح الخطأ المادى الوارد بلائحة نظام

العاملين بالاتحاد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُصحح الخطأ المادى الوارد بهامش جدول الجزاءات التأديبية «الفقرة الثانية»

ليكون على النحو التالى : « يقصد بالأجر الوارد بالجزاءات المشار إليها بهذه اللائحة

هو الأجر الأساسى الذى يتقاضاه العامل » .

(المادة الثانية)

يُصحح الخطأ المادى الوارد بجدول الجزاءات التأديبية فى المخالفة رقم (٥) من المخالفات المتعلقة بأداء العمل ليكون كالتالى : (٥) أيام بدلاً من (٩) أيام .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٧/٢/٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. م / مصطفى كمال مديبولى